جمعية ود الخيرية
للتنمية الاجتماعية

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

سياسة تعارض المصالح

الفهرس

معلومات الوثيقة 3
سياسة تعارض المصالح..... 4
اولًا: الهدف 4
ثانيًا: النطاق..... 4
ثالثًا: حدود الاستخدام..... 4
رابعاً: التعريفات 4
خامسًا: حالات تعارض المصالح..... 4
سادسًا: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح..... 5
سابعاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة..... 5
ثامنًا: مسؤوليات الإدارة التنفيذية 6
تاسعًا: التزامات أصحاب المصلحة..... 6
عاشرًا: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح..... 6
الحادي عشر: إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح..... 6
الثاني عشر: الإفصاح في التقرير السنوي 7
الثالث عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح..... 7
الرابع عشر: حماية المبلغين..... 7
الخامس عشر: الوثائق والنماذج ذات العلاقة..... 7
السادس عشر: أحكام عامة..... 7
السابع عشر: مراجعة وتعديل السياسة..... 7

معلومات الوثيقة

المعلومات الأساسية

العنوان	رقم الوثيقة	حالة الاعتماد
سياسة تعارض المصالح	ود-س-ت.ا.م-001-01-2026م	معتمد

التغيرات التي تمت على الوثيقة

رقم الإصدار	التاريخ	المعد	التغييرات الذي تمت
01	2017/08/06م	مسؤول جودة ومعلومات	استحداث
02	2026/05/17م	مشرف وحدة التميز والالتزام المؤسسي	تحديث وإعادة ترميز

قائمة التوزيع

#	الجهة
1	اعضاء مجلس الإدارة
2	الإدارة التنفيذية
3	الموظفين
4	أصحاب المصلحة
5	المتطوعين

اعتماد

البيان
تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (**04**) لعام 2026م بتاريخ **2026/05/17م**، ومرفق في نهاية الوثيقة محضر الاجتماع المتضمن قرار الاعتماد.

سياسة تعارض المصالح

اولًا: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي واضح لإدارة حالات تعارض المصالح والإفصاح عنها، بما يضمن تعزيز النزاهة والشفافية والحياد في أعمال الجمعية، وحماية مصالحها وسمعتها، والحد من أي ممارسات قد تؤثر على موضوعية القرارات أو سلامة الإجراءات المؤسسية.

ثانيًا: النطاق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.
- المدير التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- العاملين في الجمعية سواء كانوا موظفين أو متطوعين.
- المستشارين والمتعاونين مع الجمعية أو أي أصحاب مصلحة أو أطراف ذات علاقة متى ما انطبق عليهم أحكام هذه السياسة.

ثالثًا: حدود الاستخدام

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

رابعاً: التعريفات

- **تعارض المصالح:** أيّ حالة تؤثر على الشخص وتجعله مترددًا بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.
- **مصلحة شخصية:** أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية للفرد أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- **الإفصاح:** الإعلان الرسمي عن وجود مصلحة قد تؤثر على الحيادية أو استقلالية القرار أو الأداء.
- **أصحاب المصلحة:** كل جهة أو فرد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية.
- **الأقارب/صلة القرابة:** الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأعلى، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، والأزواج والزوجات.

خامسًا: حالات تعارض المصالح

1. عندما تتداخل المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية مع مصالح الجمعية، بما قد يؤثر على نزاهة القرار.
2. عندما يُطلب من صاحب المصلحة أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في الوقت نفسه حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
    - الاستفادة المادية أو المعنوية من التعاملات أو العقود أو العلاقات التجارية مع الجمعية.
    - استغلال المنصب أو الصلاحيات أو موارد الجمعية لتحقيق مصالح شخصية أو خاصة.

- التأثير في إجراءات التوظيف، أو التعاقد، أو الترسية، أو الشراء لصالح الأقارب، أو المعارف.
- استخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق الخاصة بالجمعية لتحقيق منافع شخصية أو عائلية أو مهنية.
- المشاركة في أي إجراءات أو قرارات مع وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- قبول الهدايا أو المزايا التي قد تؤثر على نزاهة القرار أو حيادية العمل.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة أو المتصورة.

3. تشمل حالات تعارض المصالح كذلك وجود مصالح، أو علاقات، أو استثمارات، أو وظائف، أو عضويات، أو ارتباطات مباشرة، أو غير مباشرة لأصحاب المصلحة أو أقاربهم مع جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها، أو حصولهم على مزايا أو منافع نتيجة علاقتهم بالجمعية.
4. أي حالة أخرى قد ينتج عنها تعارض فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح، بما يؤثر على أعمال الجمعية أو قراراتها أو سمعتها.

سادسًا: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح

1. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
2. ممارسة الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي مُنحت من أجله فقط.
3. الاعتذار عن المشاركة في لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه.
4. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره .
5. الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

سابعاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة

1. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج، والتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
2. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
3. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنويًا.
4. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
5. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح، فله طلب الإرشاد من رئيس المجلس في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابةً.
6. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
7. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
8. تفسر أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية.
9. يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجنة أو تكليف أحد لجانه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

ثامنًا: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

1. إجراء تقييم دوري لمدى التزام أصحاب المصلحة بهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
2. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
3. إصدار تقرير سنوي يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لأصحاب المصلحة في الجمعية وفقًا لنماذج الإفصاح الموجهة لديهم.
4. توعية أصحاب المصلحة بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.

تاسعًا: التزامات أصحاب المصلحة

1. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية (مرفق النموذج).
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة، سواء كانت مالية أو غير مالية.
3. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
4. عدم الاستفادة بشكل غير نظامي، ماديًا أو معنويًا، للنفس أو للغير أو للأقارب، من خلال العلاقة أو الارتباط بالجمعية.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا، متى ما طُلب ذلك.
6. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح تتعلق بأي من أصحاب المصلحة، وفقًا للسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
7. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجودها، أو عند طلب الجمعية ذلك.

عاشرًا: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح وفق النماذج المعتمدة، على أن يثبت ذلك في محاضر الاجتماعات والتقرير السنوي متى ما اقتضى الأمر.
- يجب على بقية أصحاب المصلحة الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو متصورة، وذلك من خلال النماذج والقنوات المعتمدة لدى الجمعية.
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من أصحاب المصلحة، حال طلب مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويتضمن ذلك ضمن تقريره السنوي عن أعمال الجمعية.

الحادي عشر: إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح

- تتولى لجنة المراجعة الداخلية والمخاطر – في حال تشكيلها – أو الإدارة التنفيذية دراسة حالات تعارض المصالح وتقارير الإفصاح الواردة، وتقييمها، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها.
- يتخذ المدير التنفيذي ما يراه مناسبًا لمعالجة حالات تعارض المصالح التشغيلية، فيما يتولى مجلس الإدارة النظر المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه أو القيادات التنفيذية، وذلك وفق الصلاحيات والسياسات المعتمدة في الجمعية، بما في ذلك:
    - منع المشاركة في القرار أو التصويت أو الإجراء محل التعارض.

- إعادة توزيع المهام أو الصلاحيات بشكل مؤقت أو دائم.
- وضع ضوابط رقابية إضافية على الحالة محل التعارض.
- إنهاء العلاقة التعاقدية أو التكليف أو العضوية عند الحاجة.
- اتخاذ الإجراءات النظامية أو التأديبية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.

- يتم توثيق حالات تعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها وفق الآليات المعتمدة لدى الجمعية.

الثاني عشر: الإفصاح في التقرير السنوي

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأي من أصحاب المصلحة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

الثالث عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح

تحفظ جميع نماذج وتقارير إفصاح أصحاب المصلحة لدى وحدة التميز والالتزام المؤسسي.

الرابع عشر: حماية المبلغين

تلتزم الجمعية بحماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ بحسن نية عن حالات تعارض المصالح أو المخالفات المرتبطة بها، وعدم اتخاذ أي إجراء انتقامي أو تمييزي بحقهم.

الخامس عشر: الوثائق والنماذج ذات العلاقة

- نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح والالتزام بها .
- نموذج الإفصاح عن المصالح .

السادس عشر: أحكام عامة

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية الداخلية.

السابع عشر: مراجعة وتعديل السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة أو عند الحاجة، وتُعدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المدير التنفيذي، ولا يعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

كشف تصديق أعضاء مجلس الإدارة
للاجتماع رقم (٠٤) لعام (٢٠٢٦م)

م	الاسم	الصفة	التوقيع	الملاحظات
١	نعيمة عبدالرحمن الزامل	رئيس مجلس إدارة		
٢	ابتسام احمد الشيخ	نائب رئيس مجلس إدارة		
٣	ساره سعود البالود	عضو مجلس إدارة		
٤	نورة علي النعيمي	عضو مجلس إدارة	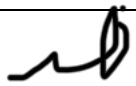	
٥	فوزية عبدالرحمن الزامل	عضو مجلس إدارة	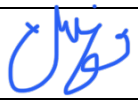	
٦	منى عبدالرحمن الزامل	عضو مجلس إدارة		
٧	منيره عبدالعزيز أبا حسين	عضو مجلس إدارة		
٨	مها عبدالرحمن بن دايل	عضو مجلس إدارة	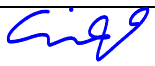	
٩	هند إبراهيم الحايلي	عضو مجلس إدارة		